

البند الرابع والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضي التي تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التي يحتاج إليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الأولى يلتزم المستغل بشراؤها وفي الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدي في حالة الشراء مثل ثمن المثل وفي حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة في المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الخامس والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل وزير التجارة والصناعة

التاريخ ١٩ / / التاريخ ١٩ / /

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥

في شأن خفراء ومراسلات المناثر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات والمكافآت والقوانين المعدلة له ؛


وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين والمراسم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنح خفراء ومراسلات المناثر مرتباً إضافياً يصدر بتعيينه وشروط منحه ، قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .



مادة ٢ - تكون الإجازة الاعتيادية لخفراء ومراسلات المناثر ١٥ يوماً ونصفاً في السنة - ويمتحنون عن كل ثلاث سنوات في الخدمة إجازات مرضية بناء على قرار القومسيون الطبي المختص على الوجه الآتي :

(١) شهر ونصف بمرتب كامل .

(٢) شهر ونصف بنصف مرتب .

(٣) شهر ونصف بربع مرتب .

مادة ٣ - يكون علاج خفراء ومراسلات المناثر بالدرجة الثالثة بمستشفيات الحكومة - وفي حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التي يتكبدونها القومسيون الطبي .

مادة ٤ - تحسب مدة الخدمة لخفراء ومراسلات المناثر بالنسبة إلى المكافأة بواقع سنة ونصف عن كل سنة تمضي في منارات البحر الأحمر هذا منارات أبو الدرح والزعفرانة ورأس غارب .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر به من مقرر في ٢٧ شبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح.م)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة

المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛